هذب بعض المتقبلين بعد ما اصطلح عليه مالا بحق القبالة هل يضمن المتولي قال نعم . الدين له المتولي
اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد ويسمي له اجرا معلوما لكل سنة قال الفضلي صح الاجارة ان كان ذلك قدر
اجرهم او زيادة يتغابن الناس فيها الخان الموقوف على الفقراء اذا احتاج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب
ويسده فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجارة ليقوم بذلك فهو جائز اذا اجر القيم دار الوقف
من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وفي مسئلة مطالبة غلات حوانيت الوقف من المتولي كتبته في
اول الوقف فاصح ظهر قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع عليه فله الرجوع وكذلك الوصي من مال
الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع الجذع من ذلك مثلا ممن اخذ ثم يشتريه للوقف المتولي
اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه
يجوز ملتقط اهل السكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا درهما بمال الوقف والخلاف فيه ان الدعوى انما يسمع
من المتولي لا من اهل السكة فاصح ظهر ملتقط شرع غلة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي وقال المتقدمون الاولى
ان يكون باذن القاضي وقال المتأخرون الاولى ان يكون بغير اذن القاضي وعليه لغلبة الطمع في هذا الزمان
وافتى محمد بن سلمة ان يشتري حانوت الصفارين من غلة المسجد الجامع وان لم يأمر القاضي فان كان امره فهو
افضل ان لم يؤد الى شر وفيه اهل المسجد اذا صنعوا لنصب متول جاز وقال المتأخرون الاولى ان يرفعوا
الى القاضي ليأمر وفيه من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ المؤذن والامام الا ان يكون الذي عينه اهل المحلة اصلح
اذا اجتمع اكثر اهل المسجد على تحويل باب المسجد ان جعل لمرجع المسجد واتى الا قليلون فالحكم للاكثر ولا يجوز
لقيم المسجد ان يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحانوت في حدود المسجد او فنائه وما غرس في المسجد
يكون للمسجد وما يكون على النهر بحذاء المسجد فهو للغارس ثم لورثته وفي اجارات المحيط متول لا يعلم الخط وتعذر عليه
الحساب فاستأجر رجلا ليكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي الاجر من مال المسجد ولو استأجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق
الباب ويفتحه بمال المسجد جاز وفي فتاوى قاضي خان قيم الوقف اشترى لمصلحة المسجد شيئا بدون اذن القاضي لا يرجع
في مال المسجد المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض
يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة لان الارض لا تكون مشغولة بملك الغير وهو غير ولو كان شجرا فلا يصح التسليم وان
كان قدم فعل الاشجار معاملة سنة او سنتين او ما اشبهه ثم آجر الارض منه باجر المثل فعلى قول من يقول لا يجوز
اجارة الارض لان المعاملة عنده فاسدة فيبقى الارض مشغولة فلا تجوز الاجارة وعندهما المعاملة
جائزة فجاز الاجارة وان احتاط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤجر الارض ليكون متفقا عليه في وقف المحيط
ولا يبطل الاجارة بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم قاضي خان اما الوكيل بالاستئجار لو مات
بطل الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يبطل الاجارة وما لا يبطل من الاجارة
منه وكذا الاب والجد والوصي وكذا المستأجر مات الوكيل لا يبطل الاجارة وفي شرح القدوري في باب فسخ الاجارة
بالعذر كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات بطل الاجارة ومن لم يقع له العقد وان باشره بنفسه لا يبطل بموته
وذكر لان من وقع له العقد ان كان المؤاجر فانما اقتضى العقد استيفاء المنافع من ملكه ولو بقيت بعد

موته

موته لا يمكن استيفاء المنافع من ملك غيره وان كان ذلك المستأجر فان العقد اقتضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقيت بعد موته
لاستحق الاجرة من مال غيره ... لا تصح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف الا ان يجعل اجر السنين
كلها مقدار اجر المثل ... ومتولي الوقف يبرئ المستأجر عن اجر السنين الاولى ويصح في قول ابي حنيفة
ومحمد في اجارات قاضي خان بناء على ارض وقف فطلب صاحب البناء ان يستأجر باجر المثل ولو رفع بناؤه يستأجر
بالاكثر مما استأجر يؤمر برفع البناء وان كان لا يستأجر بالاكثر من ذلك يترك ملتقط حكم الوقف اذا اجر المتولي
من رجل في الآخر وازداد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان اجر باجر مثله او بقدر ما
يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وهذا حكم الوقف فاما الملك لو اراد رخص اجر
المثل او غلا لا يفسخ الاجارة باتفاق الروايات في الخلاصة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي او ذكر ابنه بعد هذا رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واولاد اولاد اولاده قسم بينهم على السوية ولا
يفضل الذكور على الاناث ... عقار موقوف على اولاده رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة
في رجل ادعى انه من اربابه وانكر ذو اليد ان يكون هذا من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه اقامة البينة
على ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك هل يصح قال هذه الدعوى من هذا المدعي غير صحيحة قيل له لم قال لان المذهب عند
اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو مصرف للغلة والدعوى انما يصح من المتولي لان التصرف له فيدعي
انه من اربابه على وجهه ويثبت ذلك ثم تصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة في فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة
في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده
ولا ... وقف عليهم وتصدق به عليهم في حال صحته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية
للوارث وهي باطلة قال وسئل ... في ذلك فكتب في صحته وصحة قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع
وهذا الجواب صحيح اذا لم يكن له وارث آخر لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة الا ترى انه لو ان الورثة
لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة وفي الخلاصة في وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف
في حياته وصحته وبعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب الفساد في الوقف عند ... والاصح
انه لا يوجب ويحمل ذلك على ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف ضيعة على ولديه وقال
هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي اذا انقرض احد الولدين
وحق الولد الباقي يصرف الغلة الى الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد
الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول واما لو مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان ضيعة على ابني له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم رح يقسم الغلة بينهم على ما كان له ولابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى
فقيل له اولاد البنت فاريد فلو لهم اولاد اولاده

الفصل السابع في الوقف على فقراء

قرابته والمرأة الفقيرة اذا كان لها زوج غني لا تدخل تحت هذا الوقف لان نفقتها على زوجها فتعتبر

فاما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح